

العلة والتعليق عند الأشاعرة
بين أصول الفقه وأصول الدين
دكتور/ خالد فوزي عبد الحميد حمزة^(*)

مقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونسألك عفوك، ونعتذر لك من شرور أنفسنا،
من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتُقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ٢٠] ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوَلَا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

منذ أن كنت طالباً في كلية أصول الدين، كان موضوع العلة والتعليق

(*) دكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية. الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن. فرع القاهرة
(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صرحت أن النبي ﷺ كان
يعلمها أصحابه ليذروا بها كلامهم، ويفتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضايا حاجاتهم. انظر:
سنن أبي داود، كتاب النكاح بباب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣)، كتاب النسائي، كتاب
ال الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٤٠٤)، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح،
(١٨٩٢)، ١٠٩/١.

والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

يشغلني جداً، و كنت أشعر بتأثير علم الكلام على هذا البحث في الأصول، و وجدت أن بعض هذه الخلافات مبنية على دقائق كلامية تخفى و يصعب فهمها، فكنت أختلف إلى شيخي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، وكان يزيل ما الخلاف، ويبين لي وجه المسائل.

ولما انتهيت من الدكتوراه، وكلفت بتدريس (البible) للطوفي ظهرلي ضرورة بحث تعريف العلة عند الأشاعرة بين أصول الفقه وأصول الدين، وأردت أن أبين تحرير^(١) المسألة، وتمييزها عما تلتبس به^(٢).

فإنه يظهر لكل من بحث في أبواب القياس في أصول الفقه النزاع في تحديد المراد بالعلة والتعليق، وقد يكون ذلك كسائر أنواع الخلاف إذا كان بين المعزلة والأشعرية، أو بين الحنفية والمتكلمين، وهكذا..

إلا أن العجيب أن الخلاف هنا ظهر بقوة بين أساطين الأشاعرة، في بينما يرى الغزالى أنها هي الوصف المؤثر والوجب يجعل الشارع، فنجد الرازي يقول أنها الوصف المعرف للحكم وأمارته، والأمدي يعرفها بأنها الباعث على الحكم، فهل الاختلاف بين الأشاعرة جذري؟ وما متزع هذا الخلاف، وما الذي يترتب عليه؟.

والنزاع في هذه المسألة في جملته يبني على أمرتين، الأولى: التعليل في أفعال الله تعالى، والثانية: التعليل في الأحكام في الأمر والنهي، وهذا يرجع في الجملة

(١) تحرير الكتاب وغيره: تقويمه، وتحرير الرقبة: عتقها، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، وتحرير البحث تعينه وتعريفه والتحرير بيان المعنى بالكتابة، انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣/٢؛ لسان العرب، ابن منظور: ٤/١٧٧؛ الصحاح في اللغة، الجوهرى: ١/١٢٣؛ تاج العروس ١/٢٦٨؛ كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومى ٤٧٦/١.

(٢) وهذا معنى التحرير في الاصطلاح، انظر: التعريفات، الجرجانى: ١/٢١؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ١/١٢٢.

إلى ما يقال له في أصول الدين: (حلول الحوادث بذات الرب تعالى)، و(جواز حوادث لا أول لها)، وهي مسألة التسلسل في أفعال الله تعالى في الزمن الماضي، كما أن النزاع يتعلق بما يبني على ذلك من مفهوم السببية وما يتعلق به من مسألة التحسين والتقييم، قضية الكسب، وكذا مسألة الفرق بين الإرادة الشرعية الرضا والمشيئة، وهل فعل الله مفعوله؟، وهذه أهم المسائل التي تتعلق بتحرير موضوع النزاع بين الطوائف عامة.

أما النزاع بين الأشاعرة خاصة، فهو لوجود محاولات من أساطينهم لتأويل المسائل وفق الأصول الاعتقادية بفهم كل منهم، فذهب كل منهم مذهب في ذلك.

والأشعرية متذمرون على جملة من المسائل السابقة، فهم يقولون بمنع حلول الحوادث بذات الرب^(١)، وكذا يمنعون حوادث لا أول لها^(٢)، ويقولون بأن التحسين والتقييم شرعيان لا عقليان، ولا يفرقون بين الرضا والمشيئة، ويقولون إن فعل الله هو مفعوله المنفصل الخارجي، ويتفقون على أن القدرة مع الفعل لا قبل الفعل، فلم يبق مما يختلفون فيه من هذه الأصول، إلا قضية الكسب بصورة واضحة، كما ثمة فروقات أخرى في بعض ما تقدم من القضايا يمكن فهم خلافهم في تعريف العلة من خلاله.

والأشعرية منهم من يطرد قوله في أصول الفقه وأصول الدين، وأكثرهم يتناقض في تقرير هذا حين يقرره في أصول الدين، ويقرر خلافه في أصول الفقه.

(١) وإن كان الرازبي في الأربعين يرى أنها لازمة لهم لما قرروه في النسخ، وكذا ابن ملكا.

(٢) غير ما ألم به الدواني في شرح العصبية، وهو أشعري.

وقد لحظ هذا الإشكال علماء الأشعرية الكبار كالشاطبي والسبكي، وكل أدلى بدلوه وفق ما يختاره حل هذا الإشكال، ومع ذلك بيت بقية في كلامهم لم تُزح كل الإشكالات.

وهذا الاضطراب في هذه المسألة وغيرها، لم نجده ظاهراً عند المعتزلة، بل كان قول الأصوليين من المعتزلة أفضل أحياناً من قول الأصوليين من الأشاعرة في هذا الباب، ولعل هذا يفسر مقوله أن (أصول فقه المعتزلة خير من أصول فقه الأشاعرة وأصول دين الأشاعرة خير من أصول دين المعتزلة)^(١).

وقد ظهر لي أن أبحث ذلك كله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلة في اللغة والتعريف الأصولي.

المطلب الثاني: أصول المسائل التيبني عليها التعلييل عند المتكلمين.

المطلب الثالث: تعلييل أفعال الله وتعليق أحكامه.

والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) قال الصفدي: (قد سمعت الشيخ الإمام العلامة تقى الدين أحمد بن تيمية غير مرة يقول: أصول فقه المعتزلة خير من أصول فقه الأشاعرة وأصول دين الأشاعرة خير من أصول دين المعتزلة). انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: ٤٩٣/١.

المطلب الأول

العلة في اللغة والتعريف الأصولي

العلة في اللغة:

العلة في اللغة مشتقة من (علل)، والعين واللام أصول ثلاثة تدل على معان التكرار، ومعنى العائق فهي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ومعنى ضعف في الشيء، فمن الأول: العلل، وهي الشربة الثانية. ويقال علل بعد نهل، ومن الثاني: اعتله عن كذا، أي اعتاقه. والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل، فهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذًا من علة المريض؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم^(١).
وتطلق العلة على السبب الداعي للأمر أيضًا: من قولهم علة إكرام زيد لعمرو؛ علمه وإحسانه.

والعلة في الاصطلاح تتعلق بفعل المجتهد في النظر في القياس وغيرها، وسيأتي بيانها، إلا أن المعنى اللغوي داخل فيما يأتي من المعنى الاصطلاحي، باعتبار العلة تفيد التكرار كمعاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة. أو العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، ويمكن أن يكون معنى العائق أيضًا ظاهراً في المعنى الاصطلاحي باعتبار العلة تعوق عن قياسات لا تظهر فيها، والله أعلم.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ١٢)؛ لسان العرب. (١١ / ٤٦٧)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠ / ٤٨)؛ نفائس الأصول (٧ / ٣٢١٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات. للنووي (٣ / ٤٠).

العلة في الأصطلاح الأصولي:

يبحث الأصوليون التعليل عادة في مباحث القياس^(١)، ويذكرون تعريف العلة وشروطها وأنواعها، وغير ذلك.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة، وقد ورد تسميتها في كتب الأصول بأسماء متعددة، من الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والوجب، والسبب والداعي المستدعي والحاصل والمناط الدليل والمقتضى- المؤثر، وغير ذلك^(٢).

والظاهر أن تعدد تسميتها هو من باب مراعاة أوصافها الشهيرة أو المميزة، ولا مشاح في هذا، فمن قال هي المناط رأى أن الحكم ينط بـها، أي يرتبط بـها، ومن سماها المقضي- إنما هو باعتبار اقتضائتها للحكم، لكن بعض هذه التسميات له أصل عقدي، كتسميتها بالوجب والباعث والمعرف كما يأتي بيانه.

وقد تكون العلة حكمًا شرعاً كتحريم الخمر فلا يصح بيعه كالمية، وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدة في الخمر ، أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولایة النكاح، وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة، وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف بالعلة البسيطة وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا، وقد تكون مركباً وتعرف بالعلة المركبة وهي التي تتركب من

(١) القياس: بكسر القاف مصدر قاس، ويعني في اللغة: التقدير، وفي اصطلاح الجمهور يدور حول القياس هو إلحاد فرع بأصل له حكم ثابت لعلة جامعة، وله أنواع منها القياس الجلي: أو قياس العلة، وهو ماقطع فيه بنفي الفارق، أو ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم، ومنه القياس الخفي: كقياس الشبه، وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق، أو ما لم تدرك علته إلا بالتفكير والتأمل، ومنه قياس الأولى: ما كانت العلة فيه في الفرع أظهر منها في الأصل، انظر معجم لغة الفقهاء ٣٧٣/١.

(٢) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٦/٢.

جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية مثل القتل العمد العدوان لكافئ غير والد.

كما قد تكون العلية عقلية وهي ما مستقل العقل بإدراكتها. وقيل: وهي التي توجب الحكم بنفسها، كالمovement علة في كون المتحرك متحركاً.

وقد تكون العلة شرعية وهي ما توقف العقل في إدراكتها على الشرع كالإسكار في الخمر^(١).

وقد ذكر الزركشي أقوال الأصوليين في تعريف العلة فقال:

(وما في الاصطلاح): فاختلقو فيها على خمسة أقوال:

أحدها: أنها المعرف للحكم أي جعلت علمها على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي في كتاب الإعلام وأبن عبдан في شرائط الأحكام وأبو زيد من الحنفية، وحكاه سليم في التقريب عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحصل والمهاج.

الثاني: أنها الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالى وسليم.

قال الهندي: وهو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحرير بها، ولكنها علة بجعل الشارع.

الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبیح العقلي، والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل ويعبرون عنه تارة المؤثر.

(١) العلة عند الأصوليين لمبارك عامر ص ٢.

الرابع: أنها الموجبة بالعادة، واختاره الإمام فخر الدين الرازي في الرسالة البهائية في القياس وهو غير الثاني.

الخامس: الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

ومنهم من عبر عنها بالي يعلم الله صلاح المتعلدين في التعبد بالحكم لأجلها، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وهو نزعة الفائلين بأنَّ ربَّ تعالى يعلل أفعاله بالأغراض. **والصحيح عند الأشعرية خلافه.**

ونحوه قول ابن القطان: العلة عندنا هي المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها، وهو الغرض والمعنى الجالب للحكم ثم قال: والعلة ما جلب الحكم، قال: وإلى هذا كان يذهب أبو علي بن أبي هريرة. انتهى^(١).

وقد ذكرها الشوكاني وجعلها سبعة أقوال، فجعل السادس قول الرازي والسابع قول ابن القطان^(٢).

والأشهر عند الأصوليين أن العلة الأمارة والمعرف للحكم، بل أكثر الأشاعرة عليه كما قال في الإبهاج^(٣).

لكن هذا التعريف لم يسلم من اعترافات، فالقول بأنَّها المعرف للحكم وقد يقال العلامة والأمارة، أي: ما يكون دالاً على وجود الحكم قالوا: وليس مؤثرة لأنَّ المؤثر هو الله، ولأنَّ الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث، وقد نقض بالعلامة فإنَّ الحد صادق عليها وليس الأحكام مضافة إليها^(٤).

(١) البحر المحيط. (ج ٦ / ص ٣٦٢)

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٦ / ٢.

(٣) الإبهاج. (ج ٣ / ص ٤٠)

(٤) البحر المحيط. (ج ٦ / ص ٣٦٢)

كما اعترض على هذا بأن المستنبطة لم تعرف إلا من الحكم لأن معرفة كونها علة للحكم تتوقف على معرفة الحكم ضرورة فلو عرف الحكم لها لتوقف العالم بالحكم عليها وهو دور.

قال في الإيهاج: وإنما قيدنا السؤال بالمستنبطة لعدم توقف معرفة العلة المنصوصة على معرفة الحكم لكونها معروفة من النص.

ثم أجاب: بأن تعريف الحكم للعلة بالنسبة إلى الأصل وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع فلا دور لاختلاف محل قضية هذا القول أن تكون العلة عبارة عن معرفة حكم الفرع فقط ولا دخل لها في تعريف حكم الأصل لكونه حينئذ معلوماً بالنص أو دليل آخر وبهذا اعترض عليه صفي الدين الهندي، وقال يخدهشه ما هو المشهور من قول أصحابنا من أن حكم الأصل معمل بالعلة المشتركة بينها وبين الفرع مع كونه على هذا القول غير معرف بها^(١).

كما اعترض على هذا أيضاً بالعلة العقلية، فهي موجبة، وليس معرفة، فقيل في الفرق بينهما أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه، بخلاف العقل فإن أحکامه معقوله المعاني فمن ثم كانت عللته مؤثرة وعلل الشرع معرفات المؤثر إنما هو خطاب الشرع.

وعبارة ابن عبدان في الفرق أن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباته، بل هي أمارات ودلائل في الظاهر.

وقال في التقويم: علل الشرع أعلام في الحقيقة على الأحكام، والوجب هو الله تعالى بدليل أنها كانت موجودة قبل الشرع، ولو كانت موجبة لم تنفك

(١) الإيهاج ٤٠/٣؛ البحر المحيط ٣٦٢/٦.

عن معلولاتها قال: ويجوز أن تسمى أدلة لأنها دلت على حكم الله في الفروع قال: وبعضها أظهر من بعض، حتى قال علماؤنا: الظاهر منها قياس، والباطن استحسان^(١).

ويقول الشيرازي: (واعلم أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ودلالة عليه ومن أصحابنا من قال موجبة للحكم بعدما جعلت علة ألا ترى أنه يجب إيجاد الحكم بوجودها ومنهم من قال ليست بموجبة لأنها لو كانت موجبة لما جاز أن توجد في حال ولا توجه كالعلل العقلية ونحن نعلم أن هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة للحكم فدل على أنها غير موجبة^(٢)) وإنما حادوا عن قول المعتزلة أنها المؤثر في الحكم بذاته لأنه مبني على التحسين والتقبیح العقلین^(٣)، ولأن الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعلیله به عندهم^(٤).

وحتى من قال من الأشاعرة بأنها مؤثرة في الحكم خالفة المعتزلة بأن هذا يجعل الشارع، قال ابن النجار: (وقال أبو الخطاب وابن المنى والشيخ الموفق والغزالى، بقول الشارع جعل الوصف المناسب موجباً لحسن الفعل وقبحه، لا أنه كان حسناً وقبيحاً قبله، كما يقول المثبتون^(٥)).

(١) البحر المحيط - (ج ٦ / ص ٣٦٢)

(٢) اللمع في أصول الفقه - (ج ١ / ص ٥٧)

(٣) المحققون من الأصوليين وغيرهم يرون أن التحسين والتقبیح ليس كما تقول المعتزلة عقلياً مفضلاً وهو ليس كما يقول الأشاعرة شرعاً مفضلاً؛ بل إن العقل قد يدرك حُسْنَ بعض الأشياء وقبحها، ولكن ما يتربّط عليه من الثواب والعقاب إنما يكون من الشرع لا من العقل. وبذلك فهو وسطٌ أيضاً بين طرفين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَاتِلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا فَلَنِعِنَّ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وسيأتي مزيد بحث لهذا في المطلب الثاني.

(٤) الإهابج - (ج ٣ / ص ٤٠).

(٥) يقصد بالمبثتين: أي من ثبت الحسن والقبح العقليين وهم المعتزلة، شرح الكوكب المنير ١٦١/١.

فمن هنا نجد أن محترز جميعهم ألا يقعوا في قول أهل الاعتزال.

وعليه فقد تأول هؤلاء الأشعرية كل تسمية للعلة يُشم منه معنى التأثير في الحكم، فلم يقولوا بالوجب ولا المقتضي ولا الباعث ولا الجالب، وقالوا يجب أن تكون معنى هذه الألفاظ أجمع أنها علامة على ثبوت الحكم.

بل من قال منهم إنها **الباعث على الحكم**، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم على الحكم، تأولوه بأنه ليس المراد: (بعث الشارع، بل بعث المكلف على الامثال)، مثل: حفظ النفس باعث على تعاطي فعل القصاص الذي هو من فعل المكلف أما حكم الشرع: فلا علة له ولا باعث عليه!، فإذا انقاد المكلف لامثال أمر الله تعالى فيأخذ القصاص منه، وكونه وسيلة لحفظ النفوس كان له أجران، أجر على الانقياد، وأجر على قصد حفظ النفس^(١).

ومن قال إنها **الباعث على الحكم**، لم يسلم قوله من غمز قوله بأن به نزعة اعترالية، قال في الإبهاج: وهو ضعيف لاستحالته في حق الله تعالى لأن من فعل فعلًا لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله وإلا لم يكن غرضاً وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقعاً على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ضرورة توقفها على الغير فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته، وهو باطل، لا يقال حصول ذلك الغرض ولا حصوله وإن كان مستويًا بالنسبة إليه فمتفاوت بالنسبة إلى غيره

(١) شرح الكوكب المنير. (ج ٢ / ص ٣٤٤)، المعتمد لأبي الحسين ٧٠٥ / ٢، ويأتي رد هذا في التعليق على كلام السبكي.

لأن حصوله لهم أولى في فعله تعالى لا لغرضه بل لغرضهم وحينئذ لا يلزم منه استكمال ذاته تعالى^(١).

ورغم هذا القدر من المذهب الذي توارد عليه الأشاعرة، إلا أنها نلمح اضطراباً في تقريره عند بعض أساطينهم:

- فالشاطبي رغم أشعاريته، وما ذكره من الكسب وإنكار السببية؛ إلا أنه قال في المواقفات: (وضع الشريعة إما أن يكون عبشاً أو حكمة، فال الأول باطل... وإن كان حكمة ومصلحة، فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى أو إلى العباد، ورجوعها إلى الله محال، لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام، فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد)^(٢).

فهو هنا خالف الأشاعرة في الحكمة ووافق المعتزلة، وهم خير من الأشاعرة في هذه المسألة، أي في إثبات حكمة تعود إلى العباد، ونفي أن تعود الحكمة إلى الله سبحانه، وهذا على أصول المعتزلة الذين ينفون قيام الصفات بالله سبحانه فهم يثبتون حكمة منفصلة عنه.

ولعله خالف الأشاعرة هنا لأنهم اضطربوا في هذا الموضوع، ففي الاعتقاد ينفون الحكمة والتعليق مطلقاً، وفي الفقه وأصوله يثبتونها، وقد أشار الشاطبي إلى اضطرابهم هذا في موضع آخر من المواقفات أيضاً^(٣)

ولعل أوضح ما يبين التناقض عند الأشاعرة في ذلك حيرة السبكي في هذا الأمر، ومحاولته الخروج منها، قال التاج في الإبهاج: (المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل و Ashton عن الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث

(١) الإبهاج - (ج ٣ / ص ٤٠)

(٢) المواقفات ٢٩٤ / ٢

(٣) المواقفات ١٣٩ / ٢

وتوهم كثير منهم منها أنها باعثة للشرع على الحكم كما هو مذهب قد بينا
بطلاته في تناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين وما زال الشيخ الإمام الوالد
والدي رحمه الله أطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع
من القول فقال في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه (ورد العلل في
فهم العلل) لا تناقض بين الكلامين لأن المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف
مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو المكلف المحكوم به
من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه لأن قادر أن يحفظ
النفوس بدون ذلك وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه
وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصود والوسيلة مقصود للشارع وأجرى
الله تعالى العادة أن القصاص سبب للحفظ فإذا فعل المكلف من السلطان
والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امثالة لأمر الله به ووسيلة إلى
حفظ النفوس كان لهم أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس
وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى

أحد هما: بقوله: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.

والثاني: إما بالاستنباط وأما بالإيماء في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومن هنا يتبين أن كل حكم معقول
المعنى فللشارع فيه مقصودان أحد هما ذلك المعنى والثاني الفعل الذي هو
طريق إليه وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى فالمعنى
باعت له لا للشارع ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من
الحكم التعبدى فيه معنى آخر وهو أن النفس لاحظ لها فيه فقد يكون أجر
الواحد يعدل الأجرين اللذين في الحكم غير التعبدى.

ويعرف أيضاً أن العلة القاصرة^(١) سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق وميز بين المراتب الثلاث وهي: حكم الله بالقصاص ونفس القصاص وحفظ النفوس وهو باعث على الثاني لا على الأول وكذا حفظ المال بالقطع في السرقة وحفظ العقل باجتناب المسكر فشد يديك بهذا الجواب^(٢).

وبهذا يظهر الإشكال عند الأصوليين من الأشاعرة، ومحاولة حله، إلا أن ما ذكره السبكي لا يحل الإشكال عندهم، لأنما لو جعلنا أن (حفظ النفوس) باعثاً على (نفس القصاص) لا على (حكم الله بالقصاص)، فنفس القصاص لا يتصور وجوده مشرقاً إلا بحكم الله، فهذا التلازم يرجع بنا إلى القضية الأولى التي فرّ منها السبكي، والله أعلم.

الراجح في تعريف العلة:

الراجح في تعريف العلة أنها تعرف بأي تعريف يفيد تأثيرها في الحكم، ولذلك فلا مانع من تسميتها سبباً وداعياً وباعثاً ونعرفها وغير ذلك، بشرط أن لا يسلب تأثيرها في الحكم، لكن لا تكون مؤثرة بذاتها كما قال المعتزلة، وإنما كان سلبها التأثير باطلًا، لأننا نعلم أن الحكم ثابت بالنص والإجماع، والنص والإجماع دليل على الحكم، فإذا كانت العلة مجرد علامة وأمامرة فائي حاجة إليها، وفي النص والإجماع دلالة

(١) العلة القاصرة: هي العلة التي لا توجد في غير محل النص، كوصف البر والخمر إذا قلنا إن الخمر خاص بما عُصر من العنب على صورة خاصة. والخلاف في العلة القاصرة هو مع الحنية، منعوها وأجازها الجمهور. انظر: شرح تقييع الفصول. (١٣٩ / ٢).

(٢) الإبهاج - (ج ٣ / ص ٤١).

على الحكم وهي كافية، وعلة الحكم إنما تطلب بعد ثبوت الحكم، فإذا ثبت الحكم في الأصل فأي فائدة في طلب العلة؟، وكيف نتصور أن تكون العلة علامة على الحكم وهي فرع ثبوته؟^(١).



(١) المسألة المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد علي العروسي، دار حافظ للنشر، جدة ط.١، ١٩٩٠/هـ ١٤١٠.

المطلب الثاني

أصول المسائل التيبني عليها التعلييل عند المتكلمين

التعليق عند المتكلمين يقصد به أمران:

- تعلييل أفعال الله تعالى، وهو ما يتعلّق بوصفه تعالى بالحكمة، وأنه تعالى يفعل بالأسباب، ونحو ذلك.

. تعلييل أحكام الشريعة، وهي الأوامر والنواهي.

والتعليق عند المتكلمين يتعلّق بمسائل عقدية كثيرة، أحب أن أشير لها حتى يمكن أن نتعرّف على سبب الاختلاف في تعرّيفهم العلة في أصول الفقه، وهذه المسائل الكلامية متشربةً كثيراً، ولأجل لا يخرج البحث عن مضمونه الأصولي، فسأكتفي بعرض المسألة والأقوال مستدلاً للراجح دون إطالة في مناقشة أدلة المخالف.

وباستقراء أقوال المتكلمين من الأصوليين في ذلك، نجد أن هذا يرتبط عندهم بمسائل أشهرها:

. قضية الكسب.

. فعل الله ومفعوله.

. حلول الحوادث بذات الرب تعالى.

. حوادث لا أول لها.

. الفرق بين الإرادة الشرعية الرضا والمشيئة.

. التحسين والتقييح.

وهذه المسائل منها ما هو متفق عليه بين الأشعرية، فنكون المسألة مثار

الخلاف بينهم وبين غيرهم من خالفهم فيها، ومنها ما هو مختلف فيه بين الأشعرية أنفسهم، وهو ما أبين فيه سبب اختلافهم في تعريف العلة في الأصول بناء عليه.

وفيما يلي عرض لهذه المسائل، وبيان ارتباطها بالتعليق الأصولي:

قضية الكسب:

الظاهر أن قضية «الكسب» أكبر القضايا التي من أجلها وقع الخلاف بين أصولي الأشعرية في تعريف العلة الشرعية.

والكسب في الأصل هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع أو خير، كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فبين سبحانه أن كسب النفس لها أو عليها، والناس يقولون: فلان كسب مالاً أو حداً أو شرفاً، كما أنه ينتفع بذلك^(١).

وعند الأشعرية: الكسب هو أن يكون العبد في الفعل الذي فعله محلاً لفعل الله جل وعلا فينفع به، فيكون هو محلاً للفعل، ويضاف الفعل إليه على جهة الكسب.

لكن كيف تفسير الأشاعرة لهذا الكسب؟

فالكسب مخرج من إشكال في تصور دخول أفعال العبد تحت خلق الله تعالى، باعتبار أن فعل العبد تتعلق به قدرتان قدرة الرب وقدرة العبد، ولما كان إخراجه للعدم لا يمكن أن يكون بقدرة العبد، مخالفة للمعتزلة، لأن جهة الحدوث قضية واحدة لا تختلف بالنسبة للعرض والجوهر، لذا قال أبو الحسن الأشعري إن قدرة العبد غير مؤثرة في الفعل، فسنة الله تعالى جعل عقب خلق

(١) مجموع الفتاوى، ٨/٢٣٠.

القدرة للعبد خلق الفعل، فيكون خلقاً من الله وكسباً حصل تحت قدرة العبد لا بها^(١).

وتتطور القول بالكسب عند الباقياني وخلاصة قوله أن الكسب هو ما يؤثر في صفة الفعل، أو في وجه من وجوه الفعل لا في أصله^(٢).

وتتطور هذا عند إمام الحرمين الجويني، فقال إنه لا موجد على الحقيقة إلا واجب الوجود لذاته، وما سواه من الأسباب معدات لقبول الوجود لا محدثات لحقيقة الوجود، وإثبات قدرة لا أثر لها بوجه فهو كفي القدرة أصلاً، وهذا التطور أدى به في الرسالة النظمية إلى أن قال بأن فعل العبد واقع بقدرته^(٣)، ولذا ذكروا أن الجويني أدخل الاعتزال على المذهب الأشعري^(٤).

وأما أبو حامد الغزالي، فرأى أن كون العبد فاعلاً بمعنى أنه محل الذي خلق الله فيه القدرة، ولا قدرة للعبد إلا المقارنة للفعل، والترابط بين ما خلق الله في العبد من القدرة والإرادة ترابط على وجه ارتباط الشرط بالشرط، فمحل القدرة يسمى فاعلاً للفعل كيما كان الارتباط. وبالتالي صرح في (الاقتصاد) بجواز وجود مقدور بين قادرين^(٥)، وهو ما قرره أبو إسحاق الإسفرايني. وفي بيان ذلك وفروقاته طول^(٦).

(١) انظر شرح المواقف للزنجناني - الموقف الخامس - تحقيق د.أحمد المهدى، مكتبة الأزهر، ١٣٩٦هـ، ص ٢٣٧.

(٢) الإنصاف للباقياني، ص ٤٤٠٤٣، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٣١٢/١).

(٣) الإرشاد، ١٨٧، الرسالة النظمية ص ٥٦٠٤٣ تحقيق السقا.

(٤) الجويني قد استفاد أكثر مادته الكلامية من كلام الباقياني، لكنه مزج أشعاريه بشيء من الاعتزال استمد من كلام أبي هاشم الجبائي المعزلي على مختارات له، وبذلك خرج عن طريقة القاضي وذويه في مواضع إلى طريقة المعتزلة.

(٥) الاقتصاد، ص ٥٩٠٥٨ ط. دار الكتب العلمية.

(٦) إثمار الحق على الخلق ١/٢٩٤.

والشهرستاني اقترب من تقويض الكسب بقوله إن للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، فهو توسط بين من جعلها غير موجودة وهم الجبرية الخلص، وبين من جعلها غير مؤثرة مطلقاً وهو الأشعري^(١).

أما الرازبي فكان على الجانب الآخر، فإنه لما تعرض للكسب بناء على الوجوب والإمكان، فأدأه ذلك إلى التصرير بالجبر، فإن أفعال العباد ممكنة الوجود، والممكن لا يترجح وجوده ولا عدمه إلا بسبب، وأسباب العباد لو رجعت للعباد فهي ممكنة فيلزم التسلسل، لذا فتنتهي إلى واجب الوجود، وقرر هذا الجبر في تفسيره وحاول يستدل بالآثار عليه^(٢)، وقرر أن الإنسان مجبور في صورة مختار^(٣)، وصرح كذلك في المباحث المشرفية بالجبر فقال: (ثبت بهذا أن أفعال العباد بقضاء الله وقدره وأن الإنسان مضططر باختيار، وأنه ليس في الوجود إلا الجبر)^(٤)، وقال في المحسن بلزم الجبر أيضاً^(٥).

هذا ملخص خلافهم في الكسب، فلما جاؤوا إلى التعليل في الأحكام في الأمر والنهي، لم يقطعوا النظر عن مذاهبهم هذه، ومن هنا نشأ اختلافهم.

فالغزالى دفعه قوله بجواز مقدور بين قادرين، إلى إثبات سببية حقيقية بين العبد و فعله، ولذا لما جاء إلى التعليل لم يتحرج من القول أن العلة موجبة

(١) الملل والنحل للشهرستاني ٩٦-٩٩، نهاية الإقام للشهرستاني ص ٧٢.

(٢) في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ وَقَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: وقد دلتنا بالبراهين العقلية على صحة أن الأمر كذلك أي العبد مجبور، انظر تفسير الرازبي : مفاتيح الغيب ١١٩/١٥.

(٣) المباحث المشرفية ٥١٧/٢.

(٤) المحسن ٣٨٠/٢/١.

(٥) في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ وَقَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٤] مرجع سابق نفس الصفحة.

للحكم، لكنه أراد أن يفارق المعتزلة، ولذا لم يجعلها موجبة بذاتها، بل يجعل الله لها^(١).

وكذا قال في قدرة العبد إنها تفرق بين الرعدة والحركة، يجعل الله تعالى لها، مع تأكيده على أنها لا تؤثر في الفعل، فبني مذهبه في التعليل على هذا النحو.

والرازي لما مال إلى الجبر، لذا قال إن العلة أマارة ومعرفة للحكم، ولم يرتضِ القول بأنها موجبة ولا باعثة^(٢).

والآمدي، أيضاً تأثر بطريقته في إثبات حدوث العالم، بنفي التسلسل، فقال إن العلة باعثة بمعنى مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم^(٣). لكن لم أجده كلاماً له في تعلق هذا بالكسب، وقد أنظر ثانية في ذلك.

وجمهورهم من قال بأن العلة معرفة للحكم وأنها أمارات، لا يقول بالمناسبة بين العلة والحكم، إلا بطريقة الكسب، أي أن الحكم يثبت عندها لا بها، ويقولون: علل الشرع أمارات مخضة، وبعضهم يقول بالمناسبة، ثبت الحكم عندها لا بها^(٤).

والصحيح أن أفعال العباد مخلوقة لله مفعولة له، وهذا الكسب الذي فرضه الأشعري لا حقيقة له، فلا فارق مؤثر بين الفعل والكسب، لأن الفعل

(١) المستصفى في علم الأصول. ط الرسالة. (٢ / ٨٧).

(٢) المحصول للرازي ٥/٣٣٨.

(٣) يقول الآمدي في الإحکام ٣/٢٢٤: (ومختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم وإنما لا يلزم أن تكون صفة طردياً لا حكمة فيه بل أمارات مجردة فالتعليق بها في الأصل ممتنع).

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٣١٨.

أيضاً مقدور بالقدرة الحادثة وأيضاً هو قائم في محل القدرة، وقدرة العبد تؤثر في الفعل باعتبار أنها شرط وجودي لحدوث الحادث، لكن ليست مؤثرة بمعنى استقلالها بالفعل.

فخروج الفعل من العدم للوجود كان بتأثير هذه القدرة المخلوقة، فالله تعالى خلق فعلي بتوسط إرادتي وقدري، كما خلق النبات بالماء، والغيث بالسحاب، وهو ما تقتضيه باء السببية في النصوص^(١).

- فعل الله ومفعوله

تعلق هذه المسألة بالتعليق من جهة تعليل الأحكام الشرعية، فإن جمهور المتكلمين لما قالوا بمنع قيام الأفعال بذات الرب تعالى؛ التزموا لأجل ذلك لوازماً كثيرة باطلة، ومنها مسألة الفعل والمفعول، وهي من المسائل المهمة في باب أفعال العباد، فإن الأشاعرة لما أن أرادوا الخروج مما يذكروه باسم (حلول الحوادث بذات الرب تعالى)، قالوا: إن الله تعالى لا يقوم به فعل، فالالتزاموا أن فعله هو مفعوله، لأنه لو كان له فعل فإنه إما يكون قد ياماً ويلزم منه قدم المفعول، أو يكون حادثاً ويلزم منه قيام الحوادث بذات الرب تعالى، فقالوا: بل الفعل هو المفعول، والخلق هو المخلوق، فلم يفرقوا بين ما يقوم به تعالى من الأفعال، وبين ما هو منفصل عنه.

فلما تكلموا في أفعال الإنسان، قالوا حيث إنها مفعولات الرب ومفعول الرب هو فعله، فأورد عليهم الجبر المحسض، فمنهم من التزم، ومنهم من أثبتاً كسباً لا يكاد يعقل^(٢).

(١) مجموع الفتاوى٨/٤٩٠ - ٤٨٨؛ ٣٨٧/١، ٢٤٧/٧، ٨٢/١؛ درء تعارض العقل والنقل، وانظر تقرير وترتيب الطحاوية ١١٤٢/٢.

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للمحمود، ١٣٤١/٢.

والمقصود هنا أنه لما أراد الأشاعرة الكلام في التعليل، لم يستطعوا في التفريق في أحكام الله تعالى بين التعليل في أفعال الرب، والتعليق في الأمر والنهي، وصار الواحد منهم يسوق الأدلة فيها مساقاً واحداً، والظاهر عندي يرجع إلى أن جمهور هؤلاء لا يفرقون بين الفعل والمفعول، ولذا يتكلمون في المفعول المنفصل كلامهم في الفعل القائم بالله تعالى، ومن هنا كانت قضية التعليل المتعلقة بقضية هل فعل الله مفعوله أو ليس هو مفعوله.

ومن أجل هذا لما كان قول الغزالي بجواز مقدور بين قادرين، أفاده في إثبات سببية حقيقة بين العبد وفعله، فلم يترجح من القول أن العلة موجبة للحكم، لكنه أراد أن يفارق المعتزلة، ولذا لم يجعلها موجبة بذاتها، بل يجعل الله لها.

والمعتزلة خرجوها من الإشكال بناء على أصولهم بالقول بالتحسين والتقييم العقلي، فأثبتوا حكمة تعود إلى العباد، في حين أنهم نفوا أن تعود الحكمة إلى الله سبحانه، بناء على أصولهم التي ينفون قيام الصفات بالله سبحانه فهم يثبتون حكمة منفصلة عنه.

لكن ضاق الأمر على بقية الأشعرية، فأبوا تعريف العلة بما يفيد التأثير والإيجاب، وأكثراً جعلها معروفة أو علامة كما تقدم.

والصحيح أن فعل الله قائم بذاته، والمفعول منفصل عنه، والماتريدية أثبتوا فعلاً لله لكن سموه تكويناً وجعلوه قدماً، فلما قيل لهم هذا يلزم منه قدم المفعول، أزلموا الأشعرية بالإرادة، حيث هي قدمة ولا يلزم قدم المراد، وهذا جواب إلزامي للأشاعرة، لكنه يسلط الفلسفه القائلين بقدم العالم على الفريقين^(١).

(١) انظر في مسألة الفعل والمفعول: مجموع الفتاوى ٧٨/٥، ٢٢٩/٦٤٥٢٩، ٣٣٠، ٣٧٣/١٦٤٢٩٨.

وكتابي تقرير وترتيب الطحاوية ١١٥٨/٢.

ولهذا كان الصواب في ذلك أن الفعل القائم بالرب تعالى ليس قدّيماً، بل حدثاً يليق بالله تعالى، وهو ما يأتي بيانه في مسألة حلول الحوادث.

- حلول الحوادث بذات الرب تعالى

إثبات صفات الأفعال هو مذهب السلف، قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قال البغوي. قال مقاتل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضى يوم السبت! قال المفسرون: من شأنه أنه يحيي ويميت، ويرزق، ويعز قوماً ويذل آخرين، ويشفي مريضاً، ويفك عانياً، ويفرج مكروباً، ويحبب داعياً، ويعطي سائلاً، ويفغر ذنباً، إلى ما لا يحصى من أفعاله وإحداثه في خلقه ما يشاء.

وهذه الأحوال تحدث في وقت دون وقت، كما في حديث الشفاعة: «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»^(١)؛ لأن هذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع، ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن، ألا ترى أن من تكلم اليوم وكان متكلماً بالأمس لا يقال: إنه حدث له الكلام، ولو كان غير متكلماً؛ لأنه لآفة الصغر، والخرس، ثم تكلم يقال: حدث له الكلام، فالساكت لغير آفة يسمى متكلماً بالقوة، بمعنى أنه يتكلم إذا شاء، وفي حال تكلمه يسمى متكلماً بالفعل، وكذلك الكاتب في حال الكتابة هو كاتب بالفعل، ولا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة^(٢).

وتعلق التعليل بهذه المسألة من جهة إثبات صفة الحكمة لله تعالى، وأنه يفعل ما يشاء وقت شاء إذا شاء.

والأشعرية متفقون في الجملة على القول بمنع حلول الحوادث بذات

(١) متفق عليه.

(٢) انظر في ذلك: كتابي تقريب وترتيب الطحاوية ٥٧٣/١ وما بعدها.

الرب^(١)، فلم يبنني الخلاف في التعليل الأصولي على هذه المسألة وإنما الخلاف بينهم وبين من ينazuعهم فيها.

· حوادث لا أول لها

مسألة التسلسل في أفعال الله تعالى في الزمن الماضي، وقع النزاع فيها بين الطوائف، فالخلاف في نوع الحوادث هل يمكن دوامها في المستقبل والماضي أم لا؟ أو في المستقبل فقط؟ أو الماضي فقط؟ فيه ثلاثة أقوال معروفة لأهل النظر من المسلمين وغيرهم:

أضعفها: قول من يقول، لا يمكن دوامها لا في الماضي ولا في المستقبل، كقول جهم بن صفوان وأبي الهديل العلاف.

وثانيها قول من يقول: يمكن دوامها في المستقبل دون الماضي، كقول كثير من أهل الكلام ومن وافقهم من الفقهاء وغيرهم.

والثالث: قول من يقول: يمكن دوامها في الماضي والمستقبل، كما يقوله أئمة الحديث، هي من المسائل الكبار، ولم يقل أحد يمكن دوامها في الماضي دون المستقبل.

ولا شك في فساد قول من منع ذلك في الماضي والمستقبل، كما ذهب إليه الجهم وأتباعه، وقال بفناء الجنة والنار.

وأما قول من قال بجواز حوادث لا أول لها، من القائلين بحوادث لا آخر لها، فأظهر في الصحة من قول من فرق بينهما، فإنه سبحانه لم يزل حيا، والفعل من لوازم الحياة، فلم يزل فاعلاً لما يريد، كما وصف بذلك نفسه، حيث يقول: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٥، ١٦].

(١) وإن كان الرازبي في الأربعين يرى أنها لازمة لهم لما قرروه في النسخ، وكذلك ابن ملکا.

ومسألة التسلسل هذه بني عليها مسألة التعليل في أفعال الله تعالى، أنهم قالوا: إذا فعل الرب تعالى لعلة؛ فتلوك العلة حادثة، ففتقر إلى علة قبلها، فالقول في حدوث العلة كالقول في حدوث المعلول وذلك يستلزم التسلسل^(١).

والأشعرية متذمرون على منع حوادث لا أول لها^(٢)، فلم يبني الخلاف في التعليل الأصولي على هذه المسألة وإنما الخلاف بينهم وبين من ينزعهم فيها، ويأتي تفصيل الرد على ذلك في مبحث إثبات الحكمة.

• الفرق بين الإرادة الشرعية الرضا والمشيئة.

دللت نصوص الشرع على أن الإرادة نوعان: إرادة قدرية كونية خلقية، وإرادة دينية أمرية شرعية، فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضى، والكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات.

فالكونية القدرية الخلقية: كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ فَيَسْرَحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلَلَ فَتَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْبَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. قوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِنِي إِنَّ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وأما الإرادة الدينية الشرعية الأمرية، فكقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]. ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الدَّيْنَ يَتَبَعَّدُ عَنِ النَّاسِ وَالنَّاسُ يَتَبَعَّدُونَ عَنِ الدِّينِ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

(١) انظر في ذلك: كتابي تقريب وترتيب الطحاوية ١/٥٨١ وما بعدها.

(٢) غير ما ألم به الدواني في شرح العصبية، وهو أشعري.

أَنْ تَمِيلُوا مِيَلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا
[النساء: ٢٧، ٢٨]. قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ
يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَّمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٦]. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد انبني على هذا التفريق النظر إلى التعليل في أفعال الله تعالى، فإن المعاصي وإن كانت مراده قدرًا لكن ليست محبوبة ومراده بالإرادة الشرعية، والمعتزلة وأكثر أصحاب الأشعار فيقولون إن المحبة والرضا والإرادة سواء، فإذا قيل إن المشيئة هي الإرادة صار إثبات التعليل على هذا النحو عسيراً، ولأجل هذا اضطر من يقول إن المشيئة هي المحبة، إلى نوع من التأويل، وقد قال المتكلمون: إن الإرادة توافق الأمر، وكل ما أمر الله به فقد أراده، وكل ما نهى عنه فقد كرهه، إذ الحكمة ترجع عندهم إلى مطابقة العلم الأزلي لعلومه، والإرادة الأزلية لمرادها، والقدرة لمقدورها، فإذا الأفعال بالنسبة إلى المشيئة والإرادة مستوية، فإن إرادة رب هي عين محبته ورضاه. فكل ما شاءه فقد أحبه ورضيه^(١).

فالمعتزلة وأتباعهم ثبت من التعليل ما لا يعقل وهو أنه فعل لعنة منفصلة عن الفاعل مع كون وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء، لأن خلقه للخلق لعلة ليست سوى خلقه لهم^(٢).

وقد أورد أهل السنة على المعزلة ومن وافقهم من الشيعة حجة تقطعهم على أصولهم فقالوا العلة التي فعل لأجلها إن كان وجودها وعدمها بالنسبة

(١) الأربعين ص ٢٤٤، مدارج السالكين ١ / ٢٢٨. وانظر: مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢٧، جواب أهل العلم والإيمان ص ١٠٠.

(٢) المغني للقاضي عبد الجبار ١١ / ٩٣.

إليه سواء امتنع أن تكون علة وإن كان وجودها أولى فإن كانت منفصلة عنه لزم أن يستكمل بغيره وإن كانت قائمة به لزم أن يكون محلاً للحوادث.

فأهل السنة القائلون بالتعليق يقولون إن الله يحب ويرضى كما دل على ذلك الكتاب والسنة ويقولون إن المحبة والرضا أخص من الإرادة، فالله تعالى لا يحب الكفر والفسق والعصيان ولا يرضاه وإن كان داخلاً في مراده كما دخلت سائر المخلوقات لما في ذلك من الحكمه وهو وإن كان شراً بالنسبة إلى الفاعل فليس كل ما كان شراً بالنسبة إلى شخص يكون عديم الحكمه، بل لله في المخلوقات حكم قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها.

والأشعرية متفقون على أن المشيئة والرضا شيء واحد، فلم يبني الخلاف في التعليل الأصولي على هذه المسألة وإنما الخلاف بينهم وبين من ينزع عنهم فيها^(١).

. التحسين والتقبیح:

من المسائل المشهورة في قضية التعليل، مسألة التحسين والتقبیح، وقد مر معناه في تعريف العلة كيف أن المعتزلة فسروها بالوجبة لذاتها، وارتبط هذا بقاعدتهم في التحسين والتقبیح العقلي، ومر معناه كيف أن من رأى تأثير العلة في الأحكام، احتاج إلى ما يفرق بين قوله وبين قول المعتزلة، سواء قال بتأثيرها يجعل الله، أو تأثيرها بالعادة أو قال بالباعث كما تقدم.

وقد تنازع المسلمون في أن المكلفين هل يعلمون بعقوتهم حسن الأفعال وقبحها شرعاً، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب، أو المدح والذم؟، وهل يعلم ذلك العقل؟ أم لا يعلم إلا بالشرع؟ أم يعلم بهما معاً؟.

وحاصل أقوال الناس في هذه المسألة على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال:

(١) انظر في ذلك: الإنصاف للباقلاني، ص٤٤، الإرشاد للجويني ص٢٣٩؛ مجموع الفتاوى ٦/١١٥، منهاج السنة ١/٣٥٨.

القول الأول: إن الحسن والقبح عقليان لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة لها، ولا يجعلون الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات، وهو مذهب المعتزلة والكرامية^(١).

القول الثاني: الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة بذاتها، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه ، وهذه الصفة إضافية لا ثبت إلا بالشرع، فلو عكس الشرع فحسن ما قبحه، وقبح ما حسن لم يكن ممتنعاً، وهو قول جهم ، والأشعرى ، ومن تابعه^(٢) وهذا القول عكس الأول، إذ يعتبر أن الحسن والقبح لا يثبتان بالعقل وإنما يثبتان بالشرع فقط؛ وهذا واضح في كتب الأشاعرة الكلامية والأصولية.

القول الثالث: مذهب السلف وهم يرون أن الأفعال فيها حسن وقبح يمكن إدراكه بالعقل، فالأفعال ليست سواء في نفس الأمر بقطع النظر عن ورود الشرع، فللفعل عندهم حسن في نفسه، وحسن بإيجاب الشارع له كما أن بعض الأفعال قبيح من نفسه وقبيح بالنهي عنه، لكن ما يترتب عليه من ثواب أو عقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع^(٣).

وقول المعتزلة ضعيف ويتضمن قياس الرب على خلقه، فإنهم يرون أن ما حسن من المخلوق حسن من الخالق، وما قبح من المخلوق قبح من الخالق، فهم مشبهة الأفعال وهذا قول باطل، وقول الأشاعرة أيضاً باطل بل هو في الأصل حجة المشـكـين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا

(١) المعتمد لأبي الحسين: ٣٦٢/١.

(٢) الإرشاد ص ٢٥٨؛ المحصل للرازي ص ٢٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣٤/٨، منهاج السنة ٣٦٤/١.

حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴿١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فإنهم نفوا قبح الشرك، وتحريم ما أحله الله من الطيبات متعللين بإثبات القدر، لكن من يقر بالشرع يفارق المشركيين، لكن فقط وجه مشابهة في أصل الباطل^(١).

فالفعل إذا اشتمل على مصلحة أو مفسدة علم حسنها وقبحه بالعقل كحسن التوحيد، وقبح الشرك، لكن ما يترتب عليه من ثواب أو عقاب يكون بالشرع، كما أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً، وكذلك إذا نهى عن شيء صار قبيحا بخطاب الشارع، وقد يأمر الشارع بالأمر امتحاناً كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وتكون الحكمة منشؤها نفس الأمر لا المأمور به، فالمعتزلة ادعوا أن الحسن والقبح وصف ذاتي لل فعل، ومقتضى قول الأشعرية أن جميع الشريعة من باب الامتحان، والصواب ما تقدم^(٢).

فالحاصل أنه لما كان مذهب أهل السنة إثبات حسن وقبح عقليين بوجهه، وكان مذهب المعتزلة إثبات التحسين والتقبیح العقلي، لذا وجوب التفرقة بين المذهبين، فقد التبس مذهب أهل السنة بمذهب المعتزلة على بعضهم، والفرق بين المذهبين من وجوه:

الأول: أن أهل السنة أثبتو لله سبحانه الحكمة في أفعاله وأوامره ونواهيه وهذه الحكمة تتضمن أمرين: حكمة تعود إليه سبحانه، وحكمة تعود إلى عباده، أما المعتزلة فلم يثبتوا إلا الحكمة المنفصلة عنه بناءً على مذهبهم في نفي الصفات القائمة بالله سبحانه.

الثاني: أن أهل السنة لم يضعوا شريعة لله سبحانه بعقوتهم، فجعلوا ما يحسن منهم يحسن منه فيجب عليه فعله، وما يقبح منهم يقبح منه ويحرم عليه

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٦/١٦، السعینية ٢٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٩، ٩٠/٨؛ منهاج السنة ٣٦٤/١.

فعله كما فعله المعتزلة - مشبهة الأفعال - حين وضعوا لله شريعة بعقولهم، بل الله سبحانه لا شيء له في أفعاله كما لا شيء له في ذاته وصفاته، وليس كل ما حسن من خلقه حسن منه ولا ما قبح منهم قبح منه^(١)

الثالث: أن أهل السنة يجعلون الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل، وأن الشرع جاء لتقرير ما هو مستقر في الفطر والعقول من تحسين الحسن وتقبیح القبیح، ولكنهم لم يرتبوا العقاب على مجرد التحسين والتقبیح العقلین بل لأبد من وجود الرسالة والبلاغ، بخلاف المعتزلة فإنهم يرتبون الثواب والعقاب على مجرد الحسن والقبح العقلین^(٢).

الرابع: أن أهل السنة يثبتون أقسام الحسن والقبح الثلاثة وهي:

- أن يكون نفس الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم بالعقل حسن العدل وقبح الظلم، فهذا حسنة وقبحه راجع إلى نفس الفعل وهو يعلم بالعقل.

. أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، فهذا اكتسب فيه الفعل صفة الحسن والقبح من خطاب الشارع، كالأمر بالصلة مثلاً فإن صفتها لا تعلم بالعقل بل بخطاب الشارع، فلما أمر بها علمنا حسن هذه الصفة.

- أن تكون المصلحة ناشئة من نفس الأمر لا من الفعل، وذلك لأن يأمر الشارع بشيء ليتحقق به العبد كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فالحكمة هنا والمصلحة من نفس الأمر لا من المأمور به.

(١) مفتاح دار السعادة ص ٣٧٨.

(٢) مفتاح دار السعادة، ص ٣٥٧، ٣٧٧، ٤٣٥/٨، ومجموع الفتاوى،

فأهل السنة يثبتون الجميع، أما المعتزلة فلم تثبت إلا القسم الأول، وزعموا أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع^(١).



(١) الفتوى، ٧/٤٣٤-٤٣٦، مفتاح دار السعادة، ص ٤٣٦.

المطلب الثالث

تعليق أفعال الله وتعليق أحكامه

ينبني تعريف العلة. كما تقدم. على قضية تعليل أفعال الله تعالى، وتعليق أحكامه في الأمر والنهي، وحتى نستطيع اختيار التعريف الصحيح، كان لزاماً من تسلیط الضوء على هذه المسألة.

❖ تعليل أفعال الله تعالى (إثبات صفة الحكمت)^(١) :

اختلف الناس في إثبات صفة الحكمة لله تعالى على أقوال:

القول الأول: قول من ينفي الحكمة مطلقاً وهو قول الجهمية والأشعرية ونحوهم.

القول الثاني: قول من يثبت حكمتة تعود إلى العباد فقط، وهو قول المعتزلة لأن الصفات لا تقوم به.

القول الثالث: وهو قول أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون الحكمة لله سبحانه وتعالى، وهذه الحكمة تتضمن أمرين: حكمتة تعود إليه سبحانه يحبها ويرضاها، وحكمتة تعود إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها ويلذون بها.^(٢).

(١) تفرع هذه المسألة في الجملة عن الاختلاف في مسألة التحسين والتقييم، فقد اختلف الأصوليون في مسائل: وجوب شكر المنعم عقلاً، وإثبات حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وكذا اعتبار المصالح والمفاسد قبل وروده، ونحو ذلك، وقد قال المعتزلة بالوجوب لأن العقل هو الحكم، فلما اعترض عليهم بأن شكر المنعم لا يجب عقلاً، لأنه لو وجوب لوجب إما لفائدة للمشكور وهو مرتزه. أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ، أو في الآخرة لا استقلال للعقل بها، فاعتبروا المعتزلة على هذا الدليل بأنه ينطبق على الأحكام الشرعية، فأجاب الأشعرية بأن أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض والفائدة، بل جاءت لرعاية مصالح العباد تفضلاً وإحساناً، لا إيجاباً كما يقول المعتزلة. انظر: نهاية السول /١٤٧، ١٥٠، ١٥٠، مناهج العقول /١٥٠ وما بعدها، المستصفى /٥٨، مقالات الإسلاميين ٢٩٢ /١.

(٢) انظر (الفتاوى) ٨/٣٥ وما بعدها، (تغريد التوحيد) للمقرizi ص ٣٧.

والأدلة على هذا كثيرة جداً^(١)، وقد اتفق الصحابة والسلف الصالح وأئمة الدين على أن حكمته سبحانه وصفه العظيم القائم به الناشر عنه وقوع الأشياء في أحسن صنع وأكمل نظام، وإحكام أحكامه بالحكمة التي صارت بها أحسن الأحكام.

قال شيخ الإسلام: (وأكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليق ولكن الذين أنكروا ذلك من أهل السنة احتاجوا بحجتين:

أحدهما: أن ذلك يستلزم التسلسل فإنه إذا فعل لعلة فتلك العلة أيضاً حادثة ففتقر إلى علة إن وجب أن يكون لكل حادث علة، وإن عقل الإحداث بغير علة لم يجتاز إلى إثبات علة فهم يقولون إن أمكنا الإحداث بغير علة لم يجتاز إلى علة ولم يكن ذلك عيباً، وإن لم يكن وجود الإحداث إلا لعلة، فالقول في حدوث العلة كالقول في حدوث المعلول وذلك يستلزم التسلسل.

الحججة الثانية: أنهم قالوا من فعل لعلة كان مستكملاً بها لأنه لو لم يكن حصول العلة أولى من عدمها لم تكن علة و المستكملاً بغيره ناقص بنفسه وذلك ممتنع على الله.

وأوردوا على المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة حجة تقطعهم على أصولهم فقالوا العلة التي فعل لأجلها إن كان وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء امتنع أن تكون علة وإن كان وجودها أولى فإن كانت منفصلة عنه لزم أن يستكملاً بغيره وإن كانت قائمة به لزم أن يكون محلاً للحوادث.

(١) انظر شفاء العليل، ابن القيم: ص ٣١٩ وما بعدها.

وأما المجوزون للتعليق فهم متنازعون:

فالمعزلة وأتباعهم من الشيعة تثبت من التعليل مالا يعقل وهو أنه فعل لعنة منفصلة عن الفاعل مع كون وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء.

وأما أهل السنة القائلون بالتعليق فإنهم يقولون إن الله يحب ويرضى كما دل على ذلك الكتاب والسنة ويقولون إن المحبة والرضا أخص من الإرادة وأما المعزلة وأكثر أصحاب الأشعري فيقولون إن المحبة والرضا والإرادة سواء.

فجمهور أهل السنة يقولون إن الله لا يحب الكفر والفسق والعصيان ولا يرضاه وإن كان داخلاً في مراده كما دخلت سائر المخلوقات لما في ذلك من الحكمة وهو وإن كان شراً بالنسبة إلى الفاعل فليس كل ما كان شراً بالنسبة إلى شخص يكون عديم الحكمة، بل لله في المخلوقات حكم قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها.

وهؤلاء يجيبون عن التسلسل بجوابين

أحدهما: أن يقال هذا التسلسل في الحوادث المستقبلة لا في الحوادث الماضية فإنه إذا فعل فعلًا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل فإذا كانت تلك الحكمة يتطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلاً في المستقبل وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه و يجعله سبباً لما يحبه.

قالوا والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل وغير أهل الملل فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيها.

وأما تسلسل الحوادث في الماضي فيه أيضاً قولان لأهل الإسلام، لأهل الحديث والكلام وغيرهم، فمن يقول إنه تعالى لم ينزل متكلماً إذا شاء ولم ينزل

فعالاً إذا شاء أفعالاً تقوم بنفسه بقدرته ومشيئته شيئاً بعد شيء، يقول إنه لم يزل يتكلم بمشيئته ويفعل بمشيئته شيئاً بعد شيء مع قوله إن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن وإنه ليس في العالم شيء قديم مساوي لله كما تقوله الفلسفه القائلون بقدم الأفلاك^(١).

ثم ذكر تمام الحجة على ذلك.

ثم قال: (وأصحاب القول الأول كجهم بن صفوان وموافقيه كالأشعري ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يقولون ليس في القرآن لام التعليل في أفعال الله بل ليس فيه إلا لام العاقبة)^(٢).

قال ابن عيسى في شرح نونية ابن القيم: (قد أطال الناظم رحمه الله في كتابه شرح منازل السائرين ومفتاح دار السعادة وغيرهما، [يعني في ذكر التعليل] فمما احتج به في مفتاح دار السعادة قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ

(١) منهاج السنة النبوية في تفضي كلام الشيعة والقدرة. (ج ١ / ص ٦٥).

(٢) منهاج السنة النبوية في تفضي كلام الشيعة والقدرة. (ج ١ / ص ٦٥).

ولام العاقبة مثلوا لها نحو ﴿فَالْتَّقْطُمُ إِلَّا فِرْعَوْنَ لَيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابٌ وَحَزَنٌ﴾، وردد ذلك بأن لام العاقبة إنما تكون في حق من يجهلها، أو يعجز عن دفعها، وأما من هو بكل شيء عليم ف يستحيل في حقه معنى هذه اللام، وإنما اللام الواردة في أحكامه وأفعاله لام الحكم والغاية المطلوبة من الحكم، ف قوله: ﴿لَيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابٌ وَحَزَنٌ﴾ هو تعليل لقضاء الله بالتقاطه وتقديره له، فإن التقاطهم إنما كان لقضاءه، وذكر فضلهم دون قصائه لأنه أبلغ في كونه جزاء لهم وحسرة عليهم، وعن البصرين إنكار لام العاقبة، ونقل ابن فورك عن الأشعري أن كل لام نسبها الله لنفسه فهي للعاقبة والصيورة دون التعليل، لاستحالة الغرض، فكان المخبر في لام الصيورة قال: فعلت هذا بعد هذا، لا أنه غرض لي، واستشكله الشيخ عز الدين بقوله تعالى: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾، ويقوله ﴿إِنَّا فَتَحَنَّ لَكَ فَتَحَكَّ مُبِينًا لَيَغْفِرَ لَكَ﴾ فقد صرخ فيه بالتعليق، وقد ذهب ابن كثير في آية القصص أنها لام التعليل وليس العاقبة، وقرر الشنقيطي أن اللام في الجميع للتعليق. البحر، المحيط. (ج ٣ / ص ٢٥)، البحر المحيط. (ج ٦ / ص ٤٩٦)، أضواء البيان ٤/٢٨١، ٥/١١٠، ٣/٣٨٢، تفسير ابن كثير: ٦/٢٩٥.

أَجْتَرُهُوا أَلْسِنَاتٍ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ
وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ [الجاثية: ٢١] فدل على أن هذا حكم بشيء يتمناه
الله عنه فأناكره من جهة كونه أنه لا يكون ومن هذا إنكاره تعالى على من جوز
أن يترك عباده سدى لا يأمرهم ولا ينهىهم ولا يثيبهم ولا يعاقبهم وإن هذا
الحساب باطل والله تعالى عنه لمنافاته لحكمته فقال تعالى ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَنَ أَنْ
يُتْرَكَ سُدًّا﴾ [القيامة: ٣٦] فأناكر سبحانه على من زعم أنه يترك سدى إنكار
من جعل في العقل استباح ذلك واستهجانه وأنه لا يليق أن ينسب ذلك إلى
أحكام الحاكمين ومثله قوله تعالى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا
تُرْجَعُونَ ﴾ فتعنى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴿١﴾
[المؤمنون: ١١٥-١١٦] فنزعه نفسه سبحانه وباعدها عن هذا الحساب وأنه
متعال عنه فلا يليق به لقبه ومنافاته الحكمة وهذا يدل على إثبات المداد
بالعقل كما يدل على إثباته بالسمع ثم انه رحمه الله بسط القول ووسع
العبارة^(١).

وبهذا يتضح قوة مذهب أهل السنة في القول بثبت الحكمة لله سبحانه
وتعالى، حكمة تعود إليه سبحانه يحبها ويرضاها، وحكمة تعود إلى عباده هي
نعمه عليهم يفرحون بها ويلتقون بها، والله أعلم.

❖ التعليل في أحكام الله تعالى:

يربط غالب من تكلم في التعليل في أحكام الله تعالى بين التعليل في أفعال
الرب، والتعليق في الأمر والنهي، ويسوق الأدلة فيها مساقاً واحداً، والظاهر
عندى يرجع إلى أن جمهور هؤلاء لا يفرقون بين الفعل والمفعول، ولذا
يتكلمون في المفعول المنفصل كلامهم في الفعل القائم بالله تعالى، ومن هنا

(١) شرح قصيدة ابن القيم - ج ١ / ص ٦٦.

كانت هذه المسألة متعلقة بقضية هل فعل الله مفعوله أو ليس هو مفعوله، وتقديم شرح ذلك في المطلب الثاني.

وأنقل هنا ما ذكره ابن النجاشي في هذه المسألة باختصار:

قال: (وفعله تعالى وتقديس وأمره لا لعلة ولا لحكمة في قول، اختاره الكثير من أصحابنا وبعض المالكية والشافعية، وقاله الظاهيرية والأشعرية والجهمية).

والقول الثاني: أنها لعلة وحكمة، اختاره الطوسي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن قاضي الجبل، وحکاہ عن إجماع السلف.

وهو مذهب الشيعة والمعتزلة، لكن المعتزلة يقولون بوجوب الصلاح، ولهم في الأصلح قولان، والمخالفون لهم يقولون بالتعليق لا على منهج المعتزلة. وجوزت طائفة الأمرين).

قال الشيخ تقي الدين^(١): لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل والحكمة: هل هي منفصلة عن الرب تعالى لا تقوم به، أو قائمة به مع ثبوت الحكم المنفصل أيضاً؟ لهم فيه قولان.

وهل تتسلسل الحكم أو لا تتسلسل؟ أو تتسلسل في المستقبل دون الماضي؟ فيه أقوال.

احتاج المثبتون للحكمة والعلة بقوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]؛ و قوله تعالى ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]؛ و قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُمْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ ونظائرها، ولأنه سبحانه وتعالى حكيم، شرع الأحكام

(١) راجع قوله في مجموعة الرسائل والمسائل، ١٦٢/٥.

لِحُكْمِهِ وَمِصْلَاحِهِ لِقُولِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والإجماع واقع على اشتغال الأفعال على الحكم والمصالح إما وجوبا كقول المعتزلة، وإما جوازا كقول أهل السنة في فعل ما يريد بحكمته.

واحتاج النافون بوجوه

أحدها: ما قال **الرازي**: إن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، وهو محال، وإن كانت محدثة افتقرت إلى علة أخرى ولزم التسلسل، وهو مراد المشايخ بقولهم: كل شيء صنعه، ولا علة لصنعه^(١).

وأجيب بأن قوله: لو كانت قديمة لزم قدم الفعل: غير مسلم، إذ لا يلزم من قدمها قدم المعلول، كالإرادة قديمة ومتعلقتها حادث.

ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى وإنما يلزم لو قيل: كل حادث مفتقر إلى علة، وهم لم يقولوا ذلك، بل قالوا: يفعل حكمة فإنه لا يلزم من كون الأول مراد الغيره كون الثاني كذلك، وإن كان الثاني محدثاً لم يجب أن يكون الأول كذلك فلا يتسلسل.

الوجه الثاني من أوجه النفاية: أن كل من فعل فعلاً لأجل تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة.

فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية.

(١) الأربعين للرازي ص ٢٥٠، الإحکام لابن حزم، ١١٤٨/٢.

وكل من كان كذلك، كان ناقصاً بذاته، مستكملًا بغيره، وهو في حق الله سبحانه وتعالى محال، وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان، فامتنع الترجيح.

وأجيب بمنع الخصر، وبالنقص بالأفعال المتعدية، لإيجاد العلم. فإن قالوا بخلوه عن النقص. قيل: كذا في التعليل نمنع كونه ناقصاً في ذاته، ومستكملًا بغيره في ذاته أو صفات ذاته، بل اللازم حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل، ولا امتناع فيه. فإن كونه محسناً إلى الممكنات من جملة صفات الكمال. وكذا الكمال في كونه خالقاً ورازاً على مذهب الأشعري.

الوجه الثالث من أوجه النفاية: أنه لو فعل فعلاً لغرض، فإن كان قادرًا على تحصيله بدون ذلك الفعل. كان توسطه عبثاً. وإلا لزم العجز، وهو ممتنع، ولأن ذلك الغرض مشرّوط بتلك الوسيلة، لكنه باطل، لأن أكثر الأغراض إنما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل، فيمتنع اشتراطه.

وأجيب بأن إطلاق الغرض لا يجوز، لما يوهمه عرفاً وليعدل عنه إلى لفظ العلة فيقال: لا نسلم لزوم العبث، لأن العبث الخالي عن الفائدة والقدرة على الفعل بدون توسط السبب لا يقتضي عبث الفعل وإلا لزم أن تكون الشريعتان عبثاً؛ لأن الله تعالى قادر على إيصال ما حصلت لأجله من إيصال الشواب بدون توسطها.

وقولهم: إن لم يقدر على تحصيله لزم العجز منوع؛ لأنه إنما يلزم لو أمكن تحصيل ما شرع لأجله بدون الفعل، وبأن إمكان تحصيله بدون العجز دور عليه؛ أي على القول بنفي العلة مجرد مشيئته تعالى مرجح لإيجاد فعل ما شاءه. فإذا شاء سبحانه وتعالى شيئاً من الأشياء ترجح بمجرد تلك الإشاعة.

ويقولون: علل الشرع أمارات مخضبة، وبعضهم يقول بالمناسبة، ثبت الحكم عندها لا بها. وقال أبو الخطاب وابن المنى والشيخ الموفق والغزالى، بقول الشارع جعل الوصف المناسب موجباً لحسن الفعل وقبحه، لا أنه كان حسناً وقبيحاً قبله، كما يقول المثبتون^(١).

أقول: قوله (ثبت الحكم عندها لا بها) خروجاً من مسألة أن الله تعالى يفعل بالأسباب، وأحياناً يقولون (منزه عن الأغراض)، ويرتبط عندهم الكلام في العلل والأسباب، حيث تجلب العلة الحكم دون السبب، فالفرق بين العلة والسبب: أن العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام، والسبب سبب، وإن كان لا يعقل معناه؛ فالوقت سبب وجوب الصلاة وليس علة لها.

أو إن السبب هو الحال الذي يتفق بكونها نزول الحكم كالوقت للصلوة، وأما العلة فتطرد مع الحكم بكل حال، فهي المعنى الجالب للحكم.

أما قولهم منزه عن الأغراض، فيحتمل أمرين:

الأول: أن يكون منهاً عن أغراض المخلوقات التي نراها في الشاهد، فهذا صحيح، فليس كمثله شيء.

الثاني: أن يراد بهذا نفي أن يفعل الله شيئاً لشيء آخر، وأن يفعل أمراً لأجل أمر آخر، وهذا باطل وهو نفي للحكمة، وقد ذكر الله سبحانه في آياتٍ كثيرة إثبات الحكمة وأنه يخلق بعض المخلوقات ويفعل بعض الأشياء من أجل شيء آخر.

(١) يقصد بالمبثتين: أي من ثبت الحسن والقبح العقلين وهم المعتزلة، شرح الكوكب المنير ٣١٨/١، ومراده بأبي الخطاب أبي الكلوذانى الحنبلي، وبالموافق ابن قدامة، وابن المنى هو نصر بن فتيان الحنبلي، ت ٥٨٣، وله ترجمة في ذيل طبقات الخاتمة ٣٥٨/١.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في شفاء العليل: (الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تتحقق، ولا سبيل إلى استيعاب أفراودها فنذكر بعض أنواعها - ثم ذكر اثنين وعشرين نوعاً وذكر في كل نوع بعض الأدلة عليه) أهـ^(١).

ونفي السببية كلام الأشاعرة الذين اقتدوا آثار الجهمية فإنهم أنكروا أن يكون للأسباب أي تأثير على المسببات، ومن المعلوم أن هذا باطل في الشرع والعقل، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعل في الأسباب قوة تؤثر في مسبباتها، وهو خالق السبب والمسبب، والمسبب إنما حدث بالسبب لا عند السبب كما ي قوله الجبرية، وأهل السنة لا ينكرون تأثير القوى والطبع والأسباب الطبيعية، بل يقررون بها إإنزال المطر بالسحب، وإنبات الأرض بالماء، ونحو ذلك، وقد ذكر الله سبحانه تأثير الأسباب في المسببات في كتابه كقوله تعالى: ﴿سُقْنَهُ لِبَلَّٰ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]؛ وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]؛ وقوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [التوبه: ١٤]؛ وغيرها من الآيات، وهو أمر معلوم بالعقل والمشاهدة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وعندهم - يعني الجهمية الجبرية - أن الله لم يخلق شيئاً بسبب، ولا جعل في الأسباب قوى وطبع توثر، فليس في النار قوة

(١) شفاء العليل ص ٣١٩-٣٤٦.

الإحراق، ولا في السم قوة الإهلاك، ولا في الماء والخبز قوة الري والتغذى به، ولا في العين قوة الإبصار، ولا في الأذن والأنف قوة السمع والشم، بل الله سبحانه يحدث هذه الآثار عند ملائكة هذه الأجسام، لا بها، فليس الشبع بالأكل، ولا الري بالشرب، ولا العلم بالاستدلال، ولا الانكسار بالكسر، ولا الإزهاق بالذبح - إلى أن قال - بل عندهم صدور الكائنات والأوامر والنواهي عن محض المشيئة الواحدة التي رجحت مثلاً على مثل بغير مرجع، فعنها يصدر كل حادث، ويصدر مع الحادث حادث آخر مقترباً به اقتراناً عاديًّا لأن أحدهما سبب الآخر ولا مرتبط به - إلى أن قال - وطرد هذا المذهب مفسد للدنيا والدين، بل ولسائر أديان الرسل، وهذا ما طرده قوم أسقطوا الأسباب الدنيوية وعطلوها وجعلوا وجودها كعدمها، ولم يمكنهم ذلك فإنهم لا بد أن يأكلوا ويشربوا ويباشروا من الأسباب ما يدفع عنهم الحر والبرد والألم، فإن قيل لهم: هل أسقطتم ذلك؟ قالوا: لأجل الاقتران العادي، فإن قيل لهم هل قمتم بما أسقطتموه لأجل الاقتران العادي أيضاً، فهذا المذهب قد فطر الله سبحانه الحيوان ناطقه وأعجمه على خلافه، وقوم طردوه فتركوا له الأسباب الأخرى(ة) اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ويا الله العجب!! إذا كان الله خالق السبب والمسبب، وهو الذي جعل هذا سبباً لهذا، والأسباب والمسببات طوع مشيئته وقدرته، منقادة لحكمته، إن شاء أن يبطل سببية الشيء بطلها، كما أبطل إحراق النار على خليله إبراهيم، وإنغرق الماء على كليمه وقومه، وإن شاء أقام لتلك الأسباب موانع تمنع تأثيرها معبقاء قواها، وإن شاء خلى بينها وبين اقتضائه لآثارها، فهو سبحانه يفعل هذا وهذا، فأي قدرٍ يوجب ذلك في التوحيد؟ وأي شركٍ يترب على ذلك بوجهٍ من الوجوه؟).

ولكن ضعفاء العقول إذا سمعوا أن النار لا تحرق، والماء لا يغرق، والخبز لا يشع، والسيف لا يقطع، ولا تأثير لشيء من البة، ولا هو سبب لهذا الأثر، وليس فيه قوة، وإنما الخالق المختار يشاء حصول كل أثر من هذه الآثار عند ملاقاًة كذا لكذا، قالت: هذا التوحيد وإفراد رب بالخلق والتأثير، ولم يدر هذا القائل أن هذا إساءة ظن بالتوحيد، وتسليط لأعداء الرسل على ما جاءوا به كما تراه عياناً في كتبهم، ينفرون الناس عن الإيمان^(١) اهـ.



(١) الأول من مدارج السالكين ٤٩٦/٣؛ والثاني من شفاء العليل ص ٣١٧.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الحمد لله قد توصلت في بحثي لعدد من النتائج منها:

- العلة في اللغة تطلق على معانٍ منها التكرار، ومعنى العائق ومعنى ضعف في الشيء، وتطابق المعنى اللغوي مع الاصطلاح في التكرار لأن المجهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة، أو في كونها كالمرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، أو في كونها في معنى العائق أيضاً باعتبار أنها تعوق عن قياسات لا تظهر فيها.
- اختلف الأصوليون في معنى العلة فقال المعتزلة هي الموجبة بذاتها للحكم، وقيل: هي موجب الحكم على معنى جعل الشارع لها كذلك، وقيل: هي الموجبة له بالعادة، وقيل هي الباعث على التشريع، أو هي الغرض والمعنى الجالب للحكم، وقال أكثر الأشاعرة هي المعرف للحكم.
- حاد الأشعري عن قول المعتزلة أنها المؤثر في الحكم بذاته لأنه مبني على التحسين والتقييم العقليين، ولذا تأولوا كل تسمية للعلة يُشم منه معنى التأثير في الحكم، حتى من قال بالباعث على الحكم تكلف أن المراد بعث المكلف لا الشارع.
- بحثت في أصول المسائل التي بني عليها التعليل عند المتكلمين، وتحصلت إلى منها عدة مسائل هي (قضية الكسب - فعل الله ومفعوله - حلول الحوادث بذات الرب تعالى - حوادث لا أول لها - الفرق بين الإرادة الشرعية الرضا والمشيئة . التحسين والتقييم).
- بينت أن الراجح في قضية الكسب أن خروج الفعل من العدم للوجود

كان بتأثير هذه القدرة المخلوقة، فالله تعالى خلق فعلي بتوسط إرادتي وقدري، كما خلق النبات بالماء، والغيث بالسحاب، وهو ما تقتضيه باء السببية في النصوص.

وأما ما ذكره الأشعرية من كسب يقتضيـ قدرة غير مؤثرة في الفعل فهو غير واقع ولا متصور، لكنه ابنيـ عليه تعريفاتهم للعلة بسبب اختلافهم في تصويره، فالغزالـي دفعه قوله بجواز مقدور بين قادرين، إلى إثبات سببية حقيقة بين العبد وفعله، ولذا لما جاء إلى التعليـل لم يخرج من القول أن العلة موجبة للحكم، ومن مـال من الأـشعرية للجـبر، قال إن العلة أـمارـة ومـعرفـة للـحكم.

- بيـنت أنـ الـراـجـحـ فيـ قـضـيـةـ الـكـسـبـ فـعـلـ اللـهـ وـمـفـعـولـهـ،ـ أـنـ الـأـشـعـرـيـةـ لـمـاـ قـالـواـ إـنـ فـعـلـ اللـهـ هـوـ مـفـعـولـهـ لـمـ يـسـتـطـيـعـواـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـتـعـلـيلـ فـيـ أـفـعـالـ الرـبـ،ـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ.

والـراـجـحـ أـنـ فـعـلـ اللـهـ صـفـةـ قـائـمـةـ بـهـ،ـ وـمـفـعـولـ هـوـ الـمـفـصـلـ عـنـهـ،ـ وـذـلـكـ الـفـعـلـ الـقـائـمـ بـالـرـبـ تـعـالـىـ لـيـسـ قـدـيـاـ،ـ بلـ حـادـثـاـ حـدـوـثـاـ يـلـيقـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ.

وـفـيـ بـحـثـ مـسـأـلـةـ حـلـوـلـ الـحـوـادـثـ بـذـاتـ الرـبـ تـعـالـىـ،ـ بـيـنـتـ أـنـ إـثـابـاتـ صـفـاتـ الـأـفـعـالـ هـوـ مـذـهـبـ السـلـفـ،ـ وـأـنـهـ أـحـوـالـ تـحـدـثـ فـيـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ إـثـابـاتـ صـفـةـ الـحـكـمـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ،ـ وـأـنـهـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ وـقـتـ شـاءـ إـذـاـ شـاءـ.

وـعـنـ عـرـضـ مـسـأـلـةـ حـوـادـثـ لـأـوـلـ هـاـ،ـ بـيـنـتـ أـنـ دـوـامـهـاـ فـيـ الـماـضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ،ـ يـقـولـهـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ،ـ رـغـمـ أـنـ الـأـشـعـرـيـةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ مـنـعـ ذـلـكـ.

ثـمـ بـيـنـتـ عـنـدـ بـحـثـ الـفـرـقـ بـيـنـ الإـرـادـةـ الشـرـعـيـةـ الرـضاـ وـالـمـشـيـةـ أـنـ نـصـوـصـ الشـرـعـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الإـرـادـةـ نـوعـانـ:ـ إـرـادـةـ قـدـرـيـةـ كـوـنـيـةـ خـلـقـيـةـ،ـ وـإـرـادـةـ دـيـنـيـةـ أـمـرـيـةـ شـرـعـيـةـ،ـ فـإـرـادـةـ الشـرـعـيـةـ هـيـ مـتـضـمـنـةـ لـلـمـحـبـةـ وـالـرـضـىـ،ـ وـالـكـوـنـيـةـ

هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، وعليه فالله تعالى لا يحب الكفر والفسق والعصيان ولا يرضاه وإن كان داخلاً في مراده كما دخلت سائر المخلوقات لما في ذلك من الحكمة.

وتبين عند بحث مسألة التحسين والتقبیح أن كلاماً من قول المعتزلة بكونها عقلیین، والأشاعرة بكونهما شرعيین، ليس صحيحاً وأن الصواب أن الأفعال فيها حسن وقبح يمكن إدراكه بالعقل، لكن ما يتربّ عليه من ثواب أو عقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع، وأن ذلك يفارق المذهب من وجوهه، وأن يفيد ثبوت حكمة في أفعاله وأوامره ونواهيه سبحانه وهذه الحكمة حكمة تعود إليه سبحانه، وحكمة تعود إلى عباده.

وعند بحث تعلييل أفعال الله وتعليق أحكامه، ظهر من البحث أن الصحيح قول أهل السنة والجماعة، بإثبات حكمة تعود إليه سبحانه وحكمة تعود إلى عباده. وبينت اعترافات المخالفين على ذلك وردتها.

- وبينت أن يربط من تكلم في التعلييل في أحكام الله تعالى يخلط بين التعلييل في أفعال رب، والتعليق في الأمر والنهي، لأن جمهور هؤلاء لا يفرقون بين الفعل والمفعول.

- وأن تنزية الله عن أغراض المخلوقات التي نراها في الشاهد، صحيح، لكن هذا لا ينفي أن الله يفعل أمراً لأجل أمرٍ آخر.

والحاصل أن الأشاعرة تناقضوا في إثبات التعلييل في الأحكام لما اختلفوا في تفسير الكسب، مع اتفاقهم على منع قيام الحكمة والأفعال بالله تعالى، وبرأ الله أهل السنة من هذا كله، فعندهم إثبات الأفعال والحكمة القائمة بالله، فلا إشكال عندهم في إثبات العلل الحكمية المؤثرة، والله تعالى أعلم.

أهم المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، تحقيق د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢ هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: علي بن أبي علي الأمدي، نشر- دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- الأربعين في أصول الدين للرازي، طبعة دائرة المعارف الإسلامية بالهند، ١٣٥٣ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوکاني مصور من الطبعة الأولى ١٩٣٧ م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني تحقيق محمد موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، والثنتي ببغداد، ١٣٩٦ هـ / ١٩٥٠ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي، مصور من ط. مطبعة المدنى ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالى ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، (رسالة الحرة) للباقلاني تحقيق الكوثري، مؤسسة الخانجي بالقاهرة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.
- إيشار الحق على الخلق لابن الوزير الصناعي، تحقيق أحمد صالح، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، للزرκشي- بدر الدين محمد بن بهادر تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديشه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر نشر- دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م لبنان / بيروت
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى- الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين تحفة المحتاج تفسير ابن كثير وهو تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامه، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الرازى: التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بطهران.
- تقریب وترتیب شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، خالد حمزة، مكتبة السوادي بجدة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٥ م.
- تهذیب الأسماء واللغات، تأليف: محی الدین بن شرف النووی، دار النشر: دار الفكر- بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٠ م.
- ذيل طبقات الحنابلة ، لزین الدین أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . خرج أحاديشه ووضع حواشيه : أسامة بن حسن. الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .

- الرسالة النظامية، أو العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، للجويني، تحقيق أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر- التحرير أو المختصر- المتكرر شرح المختصر- في أصول الفقه . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بالنجار ٩٧٢هـ . تحقيق: د. محمد الزحيلى . د. نزيه حماد . ط٣ . معهد البحوث العلمية مركز إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٢٣هـ . بجامعة أم القرى.
- شرح المواقف للجرجاني - الموقف الخامس - تحقيق د.أحمد المهدى، مكتبة الأزهر، ١٣٩٦هـ.
- شرح تنقية الفصول للقرافي، رسالة ماجستير إعداد الطالب : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جامعة أم القرى.
- شرح قصيدة ابن القيم المسماة توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، نشر- المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، لابن القyi، نشر. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر . بيروت، الطبعة: الأولى.
- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للسفاريني، نشر- مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- المباحث المشرفة في علم الإلهيات والطبيعتيات، للفخر الرازى، مكتبة الأسدى بطهران، ١٩٦٦ م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق محمد رشيد رضا، مصور عن طبعة المنار، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
- المحصل في علم أصول الفقه، للرازى، تحقيق طه علوانى، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- مدارج السالكين لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، مصور من طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٦ م.
- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواقلعة جي، د. حامد صادق قنبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، مكتبة الرياض الحديثة.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، مكتبة النهضة العربية، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.
- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق سيد كيلاني، مصور من طبعة الحلبي بالقاهرة، ١٤٠٠ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر مؤسسة قرطبة.
- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، علق عليه عبد الله دراز، مصور عن طبعة دار المعرفة بيروت.
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن محمود / ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
- نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، طبعة مصورة عن طبعة ليدن.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، مصور من طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٥ هـ.
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

